

الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الحجر الصحي في القانون الجزائري لمواجهة فيروس كورونا في
التشريع الجزائري

**Criminal responsibility for violating preventive measures to
counter the Corona virus in Algerian legislation**

د. بن جاري عمر

جامعة الجلفة زيان عاشور adnanbendjarai@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول 2022 / 11 / 20

تاريخ الاستلام: 2022/10/15

ملخص:

يقتضي للمحافظة على الصحة العامة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة أي مرض ناقل للعدوى الحماية صحة الأفراد، وهو ما اتخذته مختلف التشريعات التي جمعت بين الجانب الوقائي لمواجهة انتشار فيروس كورونا - covid 19 والجانب الردعي وذلك بتقرير عقوبات على كل من خالف هذه التدابير وتحميله المسؤولية الجزائية، حيث انتهج المشرع سياسة جنائية تجمع بين الآليات الوقائية والقمعية قصد إحداث سياسة ناجعة لمواجهة الوباء
كلمات مفتاحية: التدابير الوقائية، المسؤولية الجزائية الآليات القمعية، فيروس كورونا.

Abstract:

Abstract: To maintain public health, it is necessary to take all necessary measures to confront any disease that transmits infection to protect the health of individuals, which has been taken by the various legislations that combined the preventive side to face the spread of the Corona virus - covid 19 and the deterrent side, by deciding on penalties for those who violate these measures and hold it responsible criminally, as he pursued The legislator is a criminal policy that combines preventive and repressive mechanisms in order to create an effective policy to deal with the epidemic. .

مقدمة:

بانتشار فيروس كورونا في مختلف الدول والخطر الذي يشكله على صحة الفرد مع خطر انتشار العدوى بين الأفراد، تجندت الدول لمواجهة هذا الوباء بجميع الوسائل الممكنة ليشمل ذلك كل جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية، هذه الأخيرة التي تبلورت فيما بعد في صورة تدابير وإجراءات لإيقاف خطر العدوى وعدم تفشيها بصورة سريعة، ولحماية صحة المواطنين سنت تشريعات تتضمن مختلف الآليات الوقائية التي شملت حركة التنقل ومعاملات الأفراد وغيرها من التدابير الوقائية، غير أن الاقتصر على هذه الإجراءات الوقائية فقط تعد غير كافية لمواجهة خطر الوباء ومنع تنقله بين الأفراد إذ قد لا يلتزم بعض الأفراد بما وهو ما قد يعرض صحة الفرد للخطر مما اقتضى ضرورة وضع نصوص ردعية تعرض كل من خرق هذه الإجراءات إلى المسائلة الجزائية وتعرضه

الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الحجر الصحي في القانون الجزائري لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري

للعقوبات، كون الوصول إلى حماية الصحة العامة للمواطن يتطلب ردع وزجر الفرد عن طريق نصوص ردعية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في النصوص القانونية.

يكتسي الموضوع أهمية تظهر من خلال حدوثه بالنظر إلى حداثة جائحة كورونا المستجد وما صاحبه من تنامي للتشريعات على المستوى الوطني لمواجهة هذه الجائحة الكونية، كما تتجلى أهميته كذلك في تأثير هذا الوباء على الصحة العامة للفرد والمجتمع وانتشاره في كل دول العالم وما صاحبه من تقييد في حرية الأفراد وشلل اقتصاديات الدول مما تسبب في الركود الاقتصادي العالمي وما نتج عنها من تحاوي في أسعار البترول وضيق معيشي للأفراد وتوقف للدراسة في أغلب دول العالم، وبالتالي ضرورة حاجة الموضوع للإثراء والمناقشة بما يخدم هذا الجانب والتطرق إلى مختلف الإشكالات التي يطرحها الموضوع، وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية النصوص القانونية الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في حالة مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة انتشار فيروس كورونا؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لتتبع واستقراء مختلف النصوص القانونية المتضمنة أحكام الموضوع من نصوص تتضمن تدابير وقائية وأخرى ردعية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن الإلقاء الضوء على النصوص التشريعية التي اعتمدتها بعض الدول كالمملكة المغربية لردع مخالفي هذه الإجراءات ومقارنتها بالتشريع الجزائري.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إعطاء بعد نظري أكاديمي تأصيلي للظاهرة وتبيان كيفية مجابهة المشرع الجزائري من منظور قانوني. وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

• **المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا.**

• **المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.**

• **المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا.**

يعد انتشار الوباء العالمي لكوفيد 19 أو ما يعرف بفيروس كورونا مفاجئا لكثير من الدول، نظرا لعدم معرفة طرق انتقاله بين الافراد للوهلة الأولى ولم تكن هذه الدول على استعداد لمواجهة ابتداء لكون عدم وجود اللقاح له، كما أن الوسيلة الأولى التي يمكن تفادي الفيروس هو ارتداء الكمامات مما جعل الدول تدخل في معارك هستيرية لتوفيرها مما بين تضعف المنظومات الصحية لها، إضافة إلى معوق كيفية التحكم في سلوكيات الأفراد وتوجيههم وتقديم النصائح الضرورية لتفاديه، وكان انتشاره بالصين بادئ الأمر في نهاية سنة 2019،

وعدم تحذير منظمة الصحة العالمية باقي الدول منه بالصورة المطلوبة وعدم اعتباره جائحة خطرا عالميا إلا بعد انتشاره في القارة الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصورة كبيرة.

كانت الجزائر كباقي الدول الأخرى معرضة للفيروس نتيجة التقارب الجغرافي مع دول القارة الأوروبية مما جعلها بؤرة لانتشار الفيروس كباقي دول العالم: ولتفادي انتشار فيروس كورونا وحصر انتقال العدوى انتهج المشرع سياسة وقائية من شأنها تحقيق التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد، فافرض بذلك التزامات تقع على عاتق الأفراد الذين يترتب عليهم عقوبات في حالة خرقها، ويقصد بالوقاية كل الأعمال الرامية إلى التقليل من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض أو إيقاف انتشارها أو الحد من آثارها (المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 02 أبريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته).

• **المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي.**

من بين الإجراءات المتخذة من قبل الدولة فرض الحجر الصحي على كافة التراب الوطني والذي مدد بحسب الوضعية الوبائية لكل ولاية (راجع المادة 459 من القانون رقم: 20-06. 20) ونفس الشأن بالنسبة للمشرع المغربي الذي عمم حالة الطوارئ الصحية على كافة المملكة المغربية (المرسوم التنفيذي رقم: 20-92 المؤرخ في: 05 أبريل 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات)، وما صاحب ذلك من تدابير لتحقيق التباعد الاجتماعي وذلك عن طريق آليات نوردتها فيمايلي:

• **- الفرع الأول - تعليق نشاطات نقل الأشخاص.**

من بين الإجراءات المتخذة لمنع انتقال هذا الفيروس القاتل هو تعليق نشاط وسائل النقل الجماعي لتفادي التجمعات في كل الوسائل بما فيها الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية وكذا النقل البري في كل الاتجاهات سواء الحضري وشبه الحضري وبين الولايات والبلديات، ومنع نقل المسافرين عن طريق السكة الحديدية والمترو والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية وسيارات الأجرة غير أنه يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين (مرسوم رقم: 2.20.330 صادر في: 18 أبريل المتضمن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6874 مكرر المؤرخة في: 19 أبريل 2020).

التابعين لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية لضمان استمرار الخدمة العمومية على أن يتم ذلك بالتقيد الصارم بتدابير الوقاية المتخذة في هذا الشأن من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية ويتولى وزير النقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص. (المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-

الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الحجر الصحي في القانون الجزائري لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري

19) ومكافحته). وهنا يمكن القول أنه لنجاعة هذا الإجراء لابد من تكاثف الجهود بين مصالح

النقل والصحة والسلطات المحلية، كما أنه لابد من تكثيف الرقابة لتفادي رفع التسعيرة استغلالا للظروف، مما يرهق عاتق المواطن البسيط، ومن جهة ضرورة التزام الإدارات والمؤسسات العمومية بضمان نقل مستخدميها القاطنين خارج إقليم تواجد المؤسسة، وإلا فلا يمكن التحاقهم بمناصب عملهم وأي مساس بمرتبتهم لهذا السبب يعتبر قرارا تعسفيا. الفرع الثاني - غلق بعض المحلات و الفضاءات العامة.

شملت التدابير الوقائية كذلك غلق المحلات المختصة ببيع المشروبات ومؤسسات و فضاءات الترفيه والعرض وكذا المطاعم (المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته).

، وكذا جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء المحلات التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية الضرورية كالمخابز والمليينات ومحلات البقالة، وكذا الخضر والفواكه واللحوم وأنشطة الصيانة والتنظيف والصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما يرخص لباعة المواد الغذائية المتجولين بممارسة نشاطهم بالتناوب مع احترام تدابير التباعد والتي سيأتي الحديث عنها، ويرخص لكل هؤلاء بالتنقل لممارسة نشاطهم (المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات).

، ويطبق هذا الإجراء على المدن الكبرى، ويمكن أن يمتد إلى باقي المدن وأنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، كما حددت المملكة المغربية كذلك بموجب قرارات وزارية قوائم المحلات والأنشطة التي لا يشملها الغلق لاستمرار الخدمة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 02 أبريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته).

• - الفرع الثالث: الترخيص للولاية باتخاذ أي إجراء لمواجهة فيروس كورونا.

منح المشرع للولاية إمكانية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تساهم في الوقاية من انتشار الفيروس ولهم في هذا الإطار أن يسخروا المستخدمين التابعين الأسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، والتابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، فضلا عن كل فرد معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، كما له أن يسخر كل وسائل نقل الأفراد الضرورية العامة أو الخاصة مهما كانت طبيعتها، وأية وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة وكذا أي منشأة عمومية أو خاصة ضمنا للحد الأدنى من الخدمات للمواطنين (المرسوم التنفيذي رقم: 20-92 المؤرخ في: 05 أبريل 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات). وله في إطار ذلك إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العامة والخاصة، كما تقوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم المتبرعين من الأطباء وشبه الطبي لمواجهة الوباء (المرسوم

التفذي رقم: 20-121 المؤرخ في: 14 ماي 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات).

، كما تلتزم المؤسسات العمومية بضمان الخدمات العمومية الأساسية كالنظافة العمومية والغاز والكهرباء والماء وباقي الخدمات الحيوية كون مكافحة أي وباء (المرسوم التفذي رقم: 20-127 المؤرخ في: 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التفذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته).

يعتمد على السياسة الوطنية للصحة والتي تركز في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة و تنظيمهم و توجيههم وهي السياسة المعتمدة للوقاية و مكافحة فيروس كورونا كون حماية الصحة يتطلب اتخاذ كل التدابير الوقائية المتعلقة بالجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والبيئي الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها (قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم: 20.1121 الصادر في: 28 أبريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا - كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020).

المطلب الثاني : التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي.

شملت التدابير الوقائية كذلك تلك المتعلقة بمنع الاحتكاك الجسدي بمنح العطل الاستثنائية، وكذا تقييد حركة تنقل الأفراد واحترام قواعد التباعد وإجبارية استعمال الكمامات وهو ما سيتم تناوله تبعا.

- الفرع الأول: منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين.

لتفادي الاكتظاظ والاحتكاك الجسدي ولسلامة موظفيها يتم منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لبعض الموظفين بنسبة خمسين بالمائة من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية (قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم: 20.1126 الصادر في: 28 أبريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتجات الفلاحية المصنعة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020).

مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وفي هذه النقطة يمكن الإشارة إلى أن القانون لم يحدد السن مما يجعل النص فضفاضاً وقابل للتأويل.

كما تعطى الأولوية كذلك للموظفين المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية (قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم: 20.1127 الصادر في: 28 أبريل

2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020).

وهذه الأخيرة هي الأخرى نقطة واسعة قد يترتب عليها امتناع أي موظف يعاني من أي مشكل صحي بسيط بعدم الالتحاق بالمنصب، ويسري هذا الإجراء على القطاع العمومي والخاص (قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم: 1128.20 الصادر في: 28 أبريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020).

غير أن المشرع استثنى بعض المصالح من هذا الإجراء وهي المصالح الحيوية المختصة أساسا بمكافحة هذا الوباء كمستخدمي الصحة بغض النظر عن الجهة المستخدمة التي يتبعونها سواء عامة أو خاصة، وكذا التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني إضافة إلى المستخدمين التابعون للحماية المدنية والمديرية العامة لإدارة السجون، فضلا عن المستخدمين التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومراقبة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى المستخدمين التابعين للسلطة البيطرية وسلطة الصحة النباتية وكذا المكلفين بمهام النظافة والتطهير والمراقبة والحراسة بالإضافة إلى المستخدمين اللازمون الاستمرارية للخدمات العمومية الحيوية غير أنه يمكن لهذه السلطات التي يستثنى مستخدميها من العطلة الاستثنائية أن ترخص بها لبعض موظفيها (راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70. 12 انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70).

وهو ما يعطي السلطة التقديرية لها في ذلك بالنظر إلى الظروف الطارئة للمستخدمين بما لا يؤثر على الخدمة العمومية للمؤسسة، ومن جهة يضمن سلامة المستخدم الذي يوجد في ظرف معين غير أن تطبيق هذا النص قد يثير عدة إشكالات، فقد يكون الموظف في ظرف يعرض حياته للخطر في حالة عمله في ظل هذا الوباء وقد يقابل طلبه بالرفض كطبيبة حامل أو تعاني من مرض مزمن مثلا، لذا فتحديد الفئات المعنية بالعطلة الاستثنائية في هذه الأسلاك لابد منه لتفادي القرارات التعسفية حماية لمستخدمي هذه الأسلاك الحيوية.

- الفرع الثاني: التزام الفرد بالحجر الصحي.

ألزم المشرع الأشخاص بالحجر المنزلي خلال فترات زمنية محددة قانونا، تختلف بحسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية، وقد يكون الحجر المنزلي كلياً أو جزئياً حيث يلتزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية المحددة من طرف السلطات العمومية، ويمنع عليهم التحرك من وإلى الولاية أو البلدية المعنية على أن يرخص للأشخاص بالتنقل لدواعي استثنائية، قصد قضاء احتياجات التموين من المتاجر أو لغرض العلاج أو لممارسة نشاط مني مرخص به، وتمنح الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الفيروس والمشكلة من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس

المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية وتنفيذ قراراتها عن طريق مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن كما تتولى اللجنة كذلك تنظيم الأعمال (التطوعية راجع المادتين 4 و 29 ومن قانون الصحة. 14 راجع المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي. تراجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69. راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70).

- الفرع الثالث-الالتزام باحترام التباعد الأمني.

لتحقيق التباعد الجسدي ألزم المشرع الأفراد بالامتناع عن التجمع فلا يجوز أن يتجمع أكثر من شخصين مع احترام التباعد الأمني المقدر بمتر واحد على الأقل بين شخصين وتلتزم كل إدارة ومؤسسة تتعامل مع الجمهور بضمان ذلك ولو إجباريا وذلك باتخاذ كل الإجراءات لفرض ذلك بما في ذلك استعمال القوة العمومية (راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 راجع المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70. تراجع المواد 10 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70).

- الفرع الرابع - الالتزام بارتداء القناع الواقي.

من بين التدابير الوقائية (راجع المواد 13 مكرر و 13 مكرر و 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 20-127 المؤرخ في: 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته). كذلك لمنع انتشار الفيروس إلزام الأشخاص بارتداء القناع الواقي أو ما يسمى كذلك بالكمامات والتي يقصد بها كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من الفيروس المستجد، إذ يلتزم الأشخاص بارتدائه في كل الظروف وفي الطرق والأماكن العمومية وكذا أماكن العمل و الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية، وتلتزم كل مؤسسة تستقبل الجمهور بهذا الإجراء وكل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات للجمهور بأي شكل من الأشكال، ويفرض هذا الالتزام بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ويلتزم الأعوان المؤهلين بفرض ذلك.

مما سبق يمكن القول أن إبلاغ السلطات المختصة في حالة الشك بالإصابة بالفيروس أمر ضروري وهو من التدابير الوقائية التي تحمي المحيطين بالشخص المشكوك في إصابته بالفيروس، مما يقتضي ضرورة الإشارة إليه بنص، كما أنه يتوجب على المصاب بالفيروس أن يتلقى العلاج واتخاذ كل التدابير الوقائية بعد مغادرته للمؤسسة الاستشفائية كل ذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة مخالفة ذلك لتفادي انتشار الوباء وهي التدابير التي تم تشر إليها النصوص القانونية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

إن اتباع سياسة الوقاية لا تكفي لمكافحة الوباء إذ لابد من اقترانها بالسياسة الردعية على كل من يخاف التدابير الوقائية المفروضة لسلامة الأشخاص ومنه تفشي الوباء لذا كان لزاما تقرير عقوبات على المخالفين وشملت السياسة العقابية عقوبات جزائية وعقوبات إدارية وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف التدابير الوقائية السالف ذكرها يتعرض إلى العقوبات الجزائية المقررة لذلك وهو ما يلي بيانه.

- الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص الطبيعي.

تعدد المخالفات المترتبة عن انتهاك التدابير الوقائية فيما يلي سيأتي بيانها.

* أولا-الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة: يعاقب كل شخص خالف تدبير من تدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص والتنظيمات معرضا بذلك حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج (راجع المادة 290 مكرر من القانون رقم: 20-06 المؤرخ في: 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات).

* ثانيا- انتهاك تدابير الوقائية خلال فترات الحجر الصحي: يعاقب كل من أخل بواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي تفرضها القوانين والتنظيمات خلال فترات الحجر الصحي بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج (مادة 290 مكرر من القانون رقم: 20-06). وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ضخم الغرامة المترتبة عن هذه المخالفات نظرا لخطورة الفيروس على الصحة العامة وتأثيره السلبي على كل المجالات خاصة في حالة انتشاره وحسنا فعل المشرع الجزائري.

- ثالثا-مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية: كما رصد المشرع للشخص الذي يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية ما لم تكن هذه الجرائم قد وردت بشأنها نصوص خاصة بعقوبة الغرامة المقدرة من 10.000 دج إلى 20.000 دج كما يجوز أن يضاف إليها (راجع المادة 459 مكرر من القانون رقم: 20-06) عقوبة الحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر غير أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن هذه المخالفة في حالة دفع غرامة جزافية من طرف المخالف تقدر ب 10.000 دج ويمنح المخالف مهلة عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالمخالفة لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب المكان إقامته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة دفع الغرامة الجزافية والتي وردت أحكامها في المواد 381 إلى 393 (راجع المواد من 381 إلى 393 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات

الجزائية. دون الإخلال بأحكام هذا النص الوارد في هذا القانون راجع المادة 459 مكرر من القانون رقم: 20-06..)

كما انتهج المشرع المغربي سياسة ردعية لمكافحة الوباء بفرض عقوبة الحبس تتراوح بين شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، ونفس العقوبة تطبق على كل شخص عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون وذلك عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة هذه القرارات بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية (راجع المادة 4 من مرسوم بقانون رقم: 2.20.292 المؤرخ في: 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها انظر الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6867 مكرر المؤرخة في 24 مارس 2020).

غير أنه وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف في المخالفات الماسة بتدابير الوقاية ضد الفيروس بالغرامة رغم تضخمها لها مقارنة بالمخالفات الأخرى نظراً لخطورة الوضع، إنما أضاف العقوبة السالبة للحرية شأنه شأن المشرع المغربي وهو ما قد يطرح صعوبات في تطبيقها في ظل هذا الوباء نظراً لخطورة دخول المخالف للمؤسسة العقابية على بقية المحبوسين وهو ما يتطلب إمكانيات لتطبيقها في ظل الجائحة بتخصيص أماكن للحبس دون اختلاط الأشخاص الموجودين في الخارج مع المحبوسين لمنع تفشي الوباء أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي المتضمن العقوبة إلى غاية انتهاء الوباء، كما أن المشرع لم يشر إلى العقوبة في حالة العود غير تأجيل تطبيقها يضاعف من القيمة الردعية للعقوبة خاصة الردع العام والذي يفيد في تخوف الأفراد من عدم الالتزام بالإجراءات حين تطبق حالاً.

- الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص المعنوي.

يعاقب الشخص المعنوي على مخالفة التدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمات ورصد لها عقوبات بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة كون المشرع صنف الانتهاكات الواقعة على تدابير الوقاية جنح ومخالفات.

- أولاً- العقوبات الجزائية المقررة في الجنح:

في حالة الانتهاك المتعمد لواجب من وجبات الاحتياط والسلامة وخرق تدابير الوقائية خلال فترات الحجر الصحي (راجع المادة 290 مكرر من القانون رقم: 20-06). من طرف الشخص المعنوي يعاقب الشخص

الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الحجر الصحي في القانون الجزائري لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري

المعنوي بغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 290 مكرر من قانون العقوبات و التي سبق الإشارة إليها في العنصر السابق بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، وكذا الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأيضا المنع من مزاولة النشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها فضلا عن إمكانية نشر وتعليق حكم الإدانة أو الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الجراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة (راجع المادة 18 مكرر من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 12006 لمعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات).

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 السالف ذكره أشار إلى أن سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط كعقوبة إدارية تكون بصفة فورية ونهائية وهو ما يتناقض مع نص المادة 18 مكرر من القانون العقوبات والتي حددت مدة المنع.

- ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة عن المخالفات:

في حالة مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية (راجع المادة 459 من القانون رقم: 20-06.) من طرف الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 459 من قانون العقوبات المشار إليها، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها (راجع المادة 18 مكررا من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات). وتسري عليها نفس أحكام المادة 459 مكرر السالف ذكرها، إذ يترتب على دفع الغرامة من طرف الشخص المعنوي في أجل عشرة أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدى قابض الضرائب لمكان مقر الشخص المعنوي أو المكان ارتكابه للمخالفة راجع المادة 459 مكرر من القانون رقم: 20-06، وتخضع أحكام دفعها لما هو منصوص عليه في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية الأنف ذكرها (راجع المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية). وما يلاحظ أن المشرع لم يشير كذلك في حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

رتب المشرع الجزائري على مخالفة تدابير الوقاية السالف ذكرها وهي المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التي شملها الغلق إضافة إلى المتابعات الجزائية عقوبات إدارية نوردها فيما يلي

- الفرع الأول - السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط:

رتب المشرع على مخالفة التدابير الوقائية بالإضافة إلى المتابعات الجزائية عقوبات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للسندات الإدارية (راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70)، وهو ما يعني أن التاجر الذي يخالف الإجراءات الوقائية بفتحه محل بالرغم أن النصوص القانونية أمرت بغلقه يعاقب بسحب السجل التجاري فوراً ونهائياً أو السائق الذي لم يحترم فترات الحظر فتسحب منه رخصة السياقة، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبات الإدارية المقررة عند مخالفة هذه التدابير بالسحب الفوري والنهائي وليس بالسحب المؤقت كما هو الشأن في بعض المخالفات وإذا راجع لخطورة الوباء على الصحة العامة وحسنا فعل المشرع الجزائري.

- الفرع الثاني - الغلق.

وهي نتيجة منطقية بعد سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط فإذا تعلق الأمر بمحل تجاري فإنه يتم غلقه من طرف السلطة المختصة ومنع المخالف من ممارسة النشاط الذي ارتكبت المخالفة بمناسبةه نهائياً.

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد انتهج لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد على سياسة وقائية، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك كآلية محاصرة الوباء و لسلامة الأشخاص باعتماد إجراءات للتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي والذي يعتبر السبب الرئيسي في انتشاره ومن جهة أخرى قرنها بسياسة عقابية على كل من خالف التدابير الوقائية وحسنا فعل المشرع الجزائري كون السياسة الوقائية وحدها لا تكفي لمكافحة الفيروس ومنع انتشاره، وعليه نقترح ضرورة صياغة قانون خاص بالوقاية ومكافحة الفيروسات المتنقلة وصياغة منظومة قانونية للتصدي الفعال للوباء بمشاركة معظم القطاعات الفاعلة في ذلك خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والحروب البيولوجية فلا بد من تجنيد كل الطاقات البشرية و المادية ووضع نص قانوني يشمل ذلك.

- قائمة المراجع:

1. القانون رقم: 20-06 المؤرخ في: 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08
2. رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من

الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الحجر الصحي في القانون الجزائري لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري

انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

6. المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

7. المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 02 أبريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

8. المرسوم التنفيذي رقم: 20-92 المؤرخ في: 05 أبريل 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

9. المرسوم التنفيذي رقم: 20-121 المؤرخ في: 14 ماي 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

10. المرسوم التنفيذي رقم: 20-127 المؤرخ في: 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

11. مرسوم بقانون رقم: 2.20.292 المؤرخ في: 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها انظر الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6867 مكرر المؤرخة في 24 مارس 2020.

12. مرسوم رقم: 2.20.330 صادر في: 18 أبريل المتضمن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6874 مكرر المؤرخة في: 19 أبريل 2020

13. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم: 1121.20 الصادر في: 28 أبريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا - كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020.

14. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم: 1126.20 الصادر في: 28 أبريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتجات الفلاحية المصنعة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020.

15. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم: 1127.20 الصادر في: 28 أبريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020.

16. قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم: 1128.20 الصادر في: 28 أبريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم 6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ: 30 أبريل 2020.